تزوجت بزيد ثم طلقها زيد بعد الدخول بها ثم بعد انقضاء عدتها منه تزوجت بالزوج الأول وطلقها طلقة واحدة رجعية ويريد الرجل مراجعتها الى عصمته فهل له ذلك نعم ونكاح الزوج الثاني يهدم اي يبطل ما دون الثلاث من الطلقات ايضا اي كما يهدم الثلاث اجماعا لأنه اذا هدم الثلاث في حق الحرة والثنتين في حق الأمة فادونها اولى خلافا لمحمد وباقي الأئمة فعندهم لا يهدم فمن طلقت دونها اي الثلاث وعادت اليه اي الأول بالنكاح المزبور نعم في رجل تشاجر مع زوجته وهما ساكنان في داره وحلف بالطلاق الثلاث انها لا تخرج من هذه الدار والسار الى داره المذكورة

طلقها طلقتين ثم تزوجها بعد زوج آخر ثم طلقها واحدة رجعية له مراجعتها

الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث

إلا للحمام ثم نقلها الى دارامه ثم غاب فخرجت من دارامه الى دار ابيها بلا اذن زوجها فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور حيث عين حلفه من دار المذكور نعم فيما اذا كان زيد ساكنا مع زوج اخته في دار واحدة فقال لها زيد علي الطلاق ان انتقلت انت ما انتقل انا ويريد زيد ان ينتقل من الدار وحده دون زوج اخته فهل اذا انتقل زيد من الدار وحده دون زوج اخته ثم بعد مدة انتقل زوج اخته لا يقع على زيد الطلاق نعم وانما لم يقع وان وجد من الحالف الأنتقال لأن الطلاق معلق على انتقال الحالف المترتب على انتقال زوج اخته فاذا انتقل قبله لم يوجد المعلق عليه لكن ذكر في تعليق البحر المواضع التي يجب فيها اقتران جواب الشرط بالفاء وعد منها الفعل المضارع المنفي بما ثم قال بعد كلام طويل فأذا عرف تفرع عليه انه لو لم يأت بالفاء في موضع وجوبها فانه ينبغي كأن دخلت الدار انت طالق فأن نوى تعليقه دين وكذا اذا نوى تقديمه وعن ابي يوسف انه يتعلق حملا للكلام على الفائدة تصحيح الفاء والخلاف مبني على جواز حذفها اختيارا فاجازه اهل الكوفة وعليه فرع ابو يوسف ومنعه اهل البصرة وعليه تفرع المذهب اهـ فقول الحالف في السؤال الما ما انتقل انا وقع جوابا لأن الشرطية ولم يقترن بالفاء مع وجوب اقترانه ومقتضى ما في البحر انه لم يتعلق ولم يترتب على قوله ان ما انتقلت انت بل هو منجز فصار كان الحالف قال علي الطلاق ما انتقل فأذا وجد منه الأنتقال وقع الطلاق سواء كان قبل انتقال زوج اخته او بعده الا ان ينوي التعليق فيدين اي يقبل منه ديانة لا قضاء اوبني على قول ابي يوسف لكنه خلاف المذهب كما علمته فتدبر هذا وذكر في البحر ايضا اول باب الكنايات عند قوله فتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبري رحمك الله وانت واحدة فقال ما نصه واطلق في واحدة فافاد انه لا معتبر باعرابها وهو قول العامة وهو الصحيح لأن العوام لا يميزون والخواص لا تلتزمه في كلامهم عرفا بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم وقد ذكرنا في رفعنا ونصبنا فيحتاجون الى الفرق اهـ فليتأمل فان مقتضى التعليق عدم اعتبار الأعراب هنا ايضا الا ان يقال ذكر الفاء لا يسمى اعرابا لأن الأعراب

لا تخرج من هذه الدار الا باذنه فخرجت من دار امه الى دار ابيها بلا اذن زوجها فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور حيث عين حلفه من دار المذكور

ان انتقلت انت ما انتقل فانتقل الحالف وحده قبل الآخر ثم انتقل الآخر لا يقع

لو لم يأت بالفاء في موضع وجوبها ينجز كان دخلت الدار فانت طالق

قوله وهو قول العامة احترازا عما قال لا يقع ان رفع الواحدة لا يقع شيئي وان نوى وان نصبها وقعت واحدة وان لم ينو لانها حينئذ نعت للمصدر اي انت طالقة تطليقة واحدة فقد اوقع بالصريح وان سكن احتيج الى النية فتح

العوام لا يميزون بين وجوه الأعراب والخواص لا تلتزمه في كلامهم عرفا

حلفه ان لا يساكن الى اسلمبول فحلف انه لا يريد دخلها

قال لغير المدخول روحي طالقة وكررها خمسا وقعت واحدة

حلف بالثلاث لا يبيع املاكه فباعها في صحته ثم مات لا ترث زوجته

لا يتزوج ابنة اخيه الا من ابن اخيه فزوجت نفسها من غيره لا يقع